مجلة الاجتهاد القضائي ·· المجلد 18 ·· العدد 01·· (العدد التسلسلي 37) ·· مارس 2026 (ص ص: 253 – 268)··
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ··· جامعة بسكرة ··· ISSN 8615 – 1112 ··· EISSN 6065 -2600

انقضاء عقد التأمين البحري في ظل الأمر رقم 95 - 07 المتضمن قانون التأمينات:

بين القواعد العامة والخصوصية

The Termination of the Marine Insurance Contract under Algerian Insurance Law (Order No. 95-07):

Between General Contractual Rules and Legal Specificity

الدكتور يوسف بوغالم [1]

أستاذ محاضر "ب"

جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل (الجزائر)

youcef.boughalem@univ-jijel.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
30 نوفمبر 2025	27 مارس 2026	31 مارس 2026

الملخص:

يتناول هذا المقال مسألة انقضاء عقد التأمين البحري في التشريع الجزائري، من خلال مقاربة تحليلية تبرز خصوصية هذا العقد مقارنة بالقواعد العامة لانقضاء العقود، وتنبع أهمية الموضوع من الطبيعة المركبة للمخاطر البحرية، التي فرضت على المشرع تبني حلول قانونية مرنة تتجاوز المنطق التقليدي للعقود المدنية، ويبين البحث أن انقضاء عقد التأمين البحري لا يرتبط فقط بتحقق الأسباب المألوفة كالوفاء وانتهاء المدة، وإنما يتأثر بعناصر خاصة تتصل بطبيعة الخطر والمصلحة التأمينية، وبشكل الوثيقة ومدى استمرارية الضمان، الأمر الذي يؤدي في بعض الحالات إلى تأخير انقضاء العقد أو استمرار آثاره رغم تحقق وقائع كان من شأنها إنهاؤه في العقود العادية. ويخلص المقال إلى أن المشرّع الجزائري، من خلال القانون رقم 07/95 المتضمن قانون التأمينات، سعى إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات حماية المؤمن والمؤمن له، وضمان استقرار المعاملات البحرية، بما يكرّس الطابع الخاص لانقضاء عقد التأمين البحري ضمن المنظومة القانونية.

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين البحري، انقضاء العقد، البطلان، الفسخ، الأحكام العامة، قانون التأمينات.

Abstract :

This article examines the termination of marine insurance contracts under Algerian law through an analytical approach that highlights the specific features distinguishing this contract from the general rules governing contract termination. The importance of the topic lies in the particular nature of marine risks, which has led the legislator to adopt flexible legal solutions that depart from traditional civil law principles. The study shows that the termination of marine insurance contracts is not limited to ordinary causes, but is closely linked to specific elements such as risk, insurable interest, and the continuity of coverage, which may result in delaying termination or maintaining the effects of the contract in situations where it would normally end. The article concludes that Algerian Law No. 95/07 reflects a balanced approach aimed at protecting the interests of both the insurer and the insured, while ensuring the stability of maritime transactions.

key words :*Marine Insurance Contract – Termination of the Contract – Nullity – Rescission – General Provisions – Insurance Law.*

[1] **المؤلف المرسل: د. يوسف بوغالم** ——— ***Email: youcef.boughalem@univ-jijel.dz***

مقدمة:

يعتبر التأمين البحري من أقدم صور التأمين وأكثرها أهمية على مستوى العالم، فقد نشأ مع نشوء التجارة البحرية نفسها، حين أدرك التجار أن المخاطر التي ترافق رحلات البحر لا يمكن مواجهتها دون آلية تضمن استمرار نشاطهم وتحمي رؤوس أموالهم، ومع توسع التجارة الدولية وتطور حركة النقل البحري، تحوّل التأمين البحري إلى ركيزة أساسية في الاقتصاد العالمي، فلا يكاد يوجد نشاط يتعلق بالملاحة البحرية اليوم إلا ويؤمن عليه بشكل أو بآخر.

غير أن عقد التأمين البحري، رغم اشتراكه مع بقية عقود التأمين في الغاية الأساسية المتمثلة في تغطية الخطر، إلا أنه يتميز بخصوصية واضحة تمليها طبيعة النشاط البحري ذاته، فالمخاطر البحرية تختلف عن غيرها من المخاطر، وتتسم بالتقلب والحدة وعدم القدرة على التنبؤ، ولأجل ذلك أحاط المشرّع الجزائري عقد التأمين البحري بقواعد خاصة تستجيب لهذه الطبيعة المتفرّدة.

تبرز خصوصية عقد التأمين البحري بشكل أوضح عند الحديث عن انقضائه، فعلى الرغم من أن انتهاء العقد يخضع من حيث الأصل للقواعد العامة وأحكام القانون المدني، بوصفه عقداً من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، إلا أنّ المشرّع وضع أحكاماً خاصة تتلاءم مع واقع الملاحة البحرية، هذه الأحكام لا تظهر فقط في طرق الانقضاء، بل أيضاً في آثار هذا الانقضاء، حيث قد يترتب على انتهاء العقد نتائج لا نجدها في غيره من العقود، وذلك تأثراً بطبيعة الخطر البحري وتغيراته.

إن عقد التأمين البحري -وإن كان- ينقضي كباقي العقود بشكل عادي عن طريق الوفاء وانتهاء مدة العقد، فإن دراستنا تنحصر على الانقضاء بطرق نص عليها الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات[1] تشترك مع طرق الانقضاء غير العادية كالفسخ والبطلان في الأحكام كمبدأ، لكن تختلف معها في الآثار.

من هنا تنشأ إشكالية هذا الموضوع، والمتمثلة في البحث عن مظاهر خصوصية انقضاء عقد التأمين البحري في ظل القانون رقم 07/95 المتضمن قانون التأمينات.

حيث يركز المقال على تحليل كيفية تطبيق المشرع للأحكام الخاصة مثل الفسخ والبطلان والانفساخ، والمرونة في الوثائق التأمينية، مع إبراز تأثير طبيعة المخاطر البحرية على استمرار العقد أو انقضائه وآثاره القانونية.

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي وهو الأنسب لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بكيفيات انقضاء عقد التأمين البحري وتحليلها، ومقارنتها بالقواعد العامة المتعلقة بانقضاء العقود، وفق محورين أساسيين هما:

المبحث الأول: انقضاء عقد التأمين البحري بالبطلان وفيه نتطرق إلى البطلان الناتج عن تخلف المحل عقد التأمين، وحالة تعدد التأمينات، والغش الصادر عن المؤمن له.

المبحث الثاني: انقضاء عقد التأمين البحري بالفسخ والانفساخ وذلك بسبب هلاك الشيء المؤمن عليه، أو فسخ العقد بإرادة أحد أطرافه.

المبحث الأول:

انقضاء عقد التأمين البحري بالبطلان

يخضع عقد التأمين البحري من حيث المبدأ لأحكام النظرية العامة للعقود، فيقع باطلا إذا تخلفت أحد أركانه الأساسية، وهي الرضا، المحل، والسبب، أو إذا اختل أحد شروط صحته، كعدم توافر الأهلية أو فساد الإرادة بأحد عيوب الرضا، وما يميز البطلان في عقد التأمين البحري عن باقي العقود هي أسبابه وآثاره التي تختلف عن القواعد العامة التي تقضي بأن البطلان يجعل العقد كأن لم يكن، فلا تنتج عنه أي آثار قانونية، وفيما يلي سنوضح هذه الخصوصية في كل حالة من حالات بطلان عقد التأمين البحري المنصوص عليها في قانون التأمينات الجزائري من خلال ثلاث مطالب:

نتطرق في المطلب الأول إلى بطلان عقد التأمين البحري بسبب تخلف محله (الخطر)، في حين نخصص الدراسة في المطلب الثاني إلى بطلان التأمينات البحرية المتعددة التي تقع دون علم المؤمن، أما المطلب الثالث فندرس فيه بطلان عقد التأمين البحري أو قابليته للإبطال بسبب الغش أو التدليس الذي يرتكبه المؤمن له عند تصريحه بالبيانات المتعلقة بظروف الخطر محل التأمين.

المطلب الأول: بطلان عقد التأمين البحري بسبب تخلف محله (الخطر)

الخطر في عقد التأمين البحري هو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بضمان الخطر المؤمن ضده وذلك بدفع مبلغ التأمين للمستفيد منه[2]، والواضح من هذا أن أول ما يعتبر من خصوصيات عقد التأمين البحري أن محله هو الخطر وليس الشيء المؤمن عليه.

في القواعد العامة، يقع العقد باطلا عند تخلف أحد أركانه، وعليه فإن عقد التأمين البحري يقع باطلا بتخلف ركن المحل فيه (الخطر)، ويأخذ هذا التخلف صورتين، سنتطرق إلى كل واحدة منهما في فرع مستقل حسب التقسيم الآتي: الفرع الأول نتطرق فيه إلى حالة عدم التعرض للخطر أصلا، أما الفرع الثاني فنخصصه لحالة وقوع الخطر أو زواله قبل إبرام العقد.

الفرع الأول: بطلان عقد التأمين البحري بسبب عدم التعرض للخطر

لا يكفي لاعتبار عقد التأمين البحري قائما ومنتجا لآثاره مجرد وجود خطر محتمل، بل يتعين أن يواجه الشيء محل التأمين فعليا أحد الأخطار التي يشملها العقد[3]، وقد بينت المادة 99 من الأمر رقم 07/95 المتضمن قانون التأمينات هذا الحكم بوضوح، إذ قررت أن عقد التأمين البحري يصبح بلا أثر إذا لم يتعرض الشيء المؤمن عليه لواحد من الأخطار المغطاة خلال مهلة شهرين من تاريخ إبرام العقد، أو خلال شهرين من التاريخ الذي يحدده الطرفان لبداية سريان التغطية[4].

بتحليل نص المادة 99 من قانون التأمينات نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر عقد التأمين البحري صحيحا وقائما بأركانه إلى غاية نهاية الأجل المحدد قانونا أو في وثيقة التأمين، وعليه يمكن تكييف هذه الحالة باستعراض فرضين:

فإما أن يبدأ تعرض الأشياء المؤمن عليها للخطر قبل نهاية الأجل فيصبح العقد نافذا وملزما لطرفيه، وإما أن ينتهي الأجل دون أن يبدأ تعرض الأشياء المؤمن عليها للخطر المؤمن منه فيكون العقد مفسوخا بأثر رجعي (وليس باطلا) لتحقق الشرط الفاسخ وهو عدم تعرض الأشياء المؤمن عليها للخطر خلال المدة المنصوص عليها في القانون أو في وثيقة التأمين[5].

غير أن القانون رقم 07/95 المتضمن قانون التأمينات لم يزد في آثار العقد المتخلف فيه المحل بعد شهرين من انعقاده بنص المادة 99 منه عن جمله "لا يرتب أي أثر" وجب الرجوع إلى الأحكام العامة للقانون المدني[6] لتوضيح معنى هذه العبارة، وذلك بالاستعانة بنص المادة 207 منه[7]، والتي تنص على زوال الالتزام بفسخ العقد وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، أي أن يرد كل طرف ما أخذ، وتطبيقا لذلك يسترد المؤمن له الأقساط المدفوعة.

الفرع الثاني: بطلان عقد التأمين البحري بسبب وقوع الخطر أو زواله قبل إبرام العقد

لا يكفي لقيام عقد التأمين أن يكون محل التأمين معرضا للخطر، بل يشترط كذلك ألا يكون الخطر المؤمن منه قد وقع فعلا أو زال قبل إبرام العقد، فإذا كان الضرر قد تحقق مسبقا أو انتفى سبب الخطر قبل التعاقد، فإن العقد يعد باطلا لانعدام محله، فقد يحدث مثلا أن تغرق السفينة قبل إبرام عقد تأمين يغطي خطر الغرق أو أن تبلغ البضاعة وجهتها النهائية قبل إبرام تأمين يتعلق بالأخطار التي تواجهها أثناء الرحلة، وهذه الحالات تندرج ضمن ما يسمى بتحقق الخطر أو زواله قبل إبرام عقد التأمين، فطبقا للقواعد العامة يترتب في هذه الحالة بطلان عقد التأمين لانتفاء المحل الذي هو الخطر، والذي لم يعد ممكنا ولا محتملا[8]، وذلك وبنص المادة 93 من التقنين المدني[9].

تأكيدا لهذا الحكم، تنص المادة 100 من الأمر 95-07 السالف الذكر على أنه لا يحدث عقد التأمين المكتتب بعد وقوع الخطر كوقوع الحادث مثلا، أو بعد زوال الخطر كوصول الأموال المؤمن عليها إلى وجهتها أي أثر، ويبقى القسط في ذمة المؤمن، ولا يرده للمؤمن له إذا كان هذا الأخير على علم بذلك قبل اكتتاب عقد التأمين البحري[10].

بناء على ذلك تبرز خصوصية انقضاء عقد التأمين البحري بالبطلان، حيث اعتبر المشرع الجزائري عقد التأمين المبرم بعد تحقق الخطر أو زواله باطلا، وهو بذلك لم يخرج عن القاعدة العامة في البطلان، كما أنه نص صراحة على أنه عقد "لا يرتب أي أثر" إلا أنه منح المؤمن الحق في الاحتفاظ بالقسط المدفوع في حالة علم المؤمن له بوقوع الحادث قبل إبرام العقد، وهو خروج عن القواعد العامة التي تقضي بإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد.

لعل تفسير ذلك أن المشرع قد افترض سوء النية في المؤمن له باكتتابه لعقد التأمين مع علمه بوقوع الخطر وجعل عدم استرجاعه للقسط عقوبة له.

كما أن الملاحظ أيضا أن المشرع قد افترض سوء النية في المؤمن له فقط، في حين أنه يمكننا تصور سوء نية المؤمن أيضا في حالة اكتتابه لعقد التأمين مع علمه بوصول الأموال المؤمن عليها إلى المكان المقصود، لذا كان الأولى بالمشرع ذكر الحالتين معا، أوالاكتفاء بالفقرة الثانية من المادة 100 من قانون التأمينات الجزائري والتي تنص على إمكانية طلب التعويض من قبل الطرف المتضرر[11]، إذ يمكن من خلالها لأي طرف لحقه ضرر أن يثبته ويتحصل على التعويض المقابل له طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، عوضا عن تقرير الجزاء في حق طرف واحد في العقد.

جدير بالإشارة هنا أن أغلب التشريعات الحديثة قد تخلّت عن المبدأ التقليدي الذي كان يقضي ببطلان عقد التأمين إذا أُبرم دون علم الأطراف بعد أن يكون الخطر قد تحقق فعلاً أو انتفى احتمال وقوعه، وقد تمّ استثناء هذه الحالة ما دام كل من المؤمن والمؤمن له يجهلان وقوع الهلاك أو الوصول عند إبرام العقد، ويُطلق على هذا النوع من التأمين تسمية "التأمين على الخطر الظني".

يعود هذا التحول إلى أن الالتزام بتطبيق القاعدة القديمة بشكل صارم يعد موقفا مبالغا في التشدد، خصوصا إذا أخذنا في الاعتبار الصعوبات الواقعية التي يواجهها أطراف العقد في معرفة الوضع الحقيقي للبضائع خلال الرحلات البحرية، ولهذا اعتمدت التشريعات المقارنة فكرة "الخطر الظني"، أي الاكتفاء بأن يعتقد الطرفان بوجود احتمال للخطر، فلو اشترط

القانون وجود خطر فعلي وقت التعاقد، لكان ذلك سيحرم الكثير من المتعاملين في مجال النقل البحري من إمكانية الحصول على التأمين اللازم لاستمرار نشاطهم التجاري[12].

المطلب الثاني: بطلان التأمينات البحرية المتعددة التي تقع دون علم المؤمن

تعتبر التأمينات بعد التأمين الأول من حالات انعدام عنصر الخطرالذي هو محل عقد التأمين البحري بالنظر إلى أن الخطر قد تمت تغطيته بتأمين سابق، فالخطر يكون في حكم المنعدم من الناحية الاقتصادية، إذ لا توجد الحاجة إلى الضمان طالما تمت تغطيته بتأمين سابق.

وعليه فإنه -من ناحية المبدأ - فعقود التأمين البحرية المتعددة المكتتبة بعد عقد التأمين الأول تقع باطلة لانعدام المحل، وبما أن البطلان من النظام العام كما سبق وأشرنا، فإنه لا يمكن إجازة العقود الباطلة ولو باتفاق الطرفين.

غير أنه ولخصوصية عقد التأمين البحري من جهة وخصوصية انقضائه، جاء القانون بحكم مخالف للقواعد العامة، وهو ما يمكن استنباطه من تحليل نص المادة 107 من الأمر رقم 07/95 المتضمن قانون التأمينات والتي جاء فيها[13] أن التأمينات المتعددة التي يكتتبها المؤمن له بدون غش، لا تصح إلا إذا قام المؤمن له بإعلام المؤمن بذلك.

وعليه يلاحظ أولا استعمال لفظ "لا تصح" وهو لفظ يطلق على تخلف أحد الشروط الجوهرية المرتبطة بالعقد، حيث لا يعتبر العقد صحيحا إلا بإجازة الطرفين أو بتصحيحه، غير أن ما نتكلم عنه هو تخلف ركن المحل في عقد التأمين البحري (الخطر) والذي لا يمكن أن يقابله إلا "البطلان"، ومع ذلك نص المشرع على أن عقود التأمين البحري المتعددة بعد التأمين الأول تكون صحيحة إذا لم تحتوي على غش، بشرط أن يعلم المؤمن له المؤمن بها.

بتحليل نص الفقرة الثانية من المادة 107 من قانون التأمينات[14] نجد أن المشرع لم يخرج عن المبدأ العام لعقود التأمين بأنها عقود تعويضية، إذ لا يمكن أن تكون بأي حال سببا لتحقيق ربح، حيث تبقى جميع عقود التأمين صحيحة ومنتجة لآثارها بعد الإعلام، مع قيام المؤمنين بتوزيع مبلغ التعويض فيما بينهم بنسبة ما يغطيه كل منهم، على ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه المؤمن له من تعويض مقدار الضرر الذي لحق به فعلاً، فالممنوع في حالة تعدد التأمينات هو حصول المؤمن له على تعويض يفوق قيمة الخسارة الحقيقية.

المطلب الثالث: بطلان عقد التأمين البحري أو قابليته للإبطال بسبب الغش الذي يرتكبه المؤمن له

يعتبر عقد التأمين البحري قابلا للإبطال أو باطلا حسب الحالة، إذا تبين أن المؤمن له ارتكب الغش ضد المؤمن، سواء بإخفاء معلومات جوهرية عن الخطر المؤمن ضده أو بتقديم بيانات كاذبة عمدا مخالفة لأحكام المادة 108 من قانون التأمينات والمتعلقة بالتزامات المؤمن

له[15]، ويبرر ذلك أن عقود التأمين البحري تبنى على مبدأ حسن النية الذي يفرض صدق الطرفين وشفافيتهما.

جاء في هذا الخصوص نص المادة 2/109 من الأمر رقم 07/95 المتضمن قانون التأمينات على أنه بإمكان المؤمن أن يطالب بإبطال عقد التأمين البحري إذا أثبت بعد الاكتتاب أنه لم يكن ليبرم عقد التأمين لو كان مطلعا على حيثياته والأخطار المتعاقد عليها وقت إبرام العقد، والتي ظهرت بعد ذلك نتيجة عدم تصريح المؤمن له بها[16].

كما أن المادة 110 من قانون التأمينات الجزائري قد أعطت حكما عاما بالبطلان عند ارتكاب الغش من طرف المؤمن له في عقود التأمين البحري، غير أن المشرع لم يستعمل لفظ البطلان صراحة، بل استعمل عبارة "يعتبر التأمين لاغيا..." عند ارتكاب المؤمن له الغش، وفي هذا يطرح تساؤلين هما:

- ماذا يقصد المشرع بعبارة "يعتبر التأمين لاغيا"؟ هل يقصد البطلان أم يقصد عدم التعويض عن الحادث الذي نتج عن غش المؤمن له في التصريح بظروف عقد التأمين البحري؟
- لماذا حصر المشرع ارتكاب الغش في فعل المؤمن له دون المؤمن بالرغم من أنه يمكن تصور الغش من طرف المؤمن أيضا؟ !

وعليه نقول أنه كان من الأفضل ترك حكم البطلان "الإلغاء" مفتوحا على حالات الغش التي يرتكبها طرفي العقد سواء كان المؤمن أو المؤمن له.

المبحث الثاني:

الانفساخ والفسخ آليتين لانقضاء عقد التأمين البحري

ينقضي عقد التأمين البحري بطرق خاصة تتماشى مع طبيعة المخاطر البحرية من جهة وخصوصية عقد التأمين البحري من جهة أخرى، ومن أبرز هذه الطرق الانفساخ التلقائي والفسخ بطلب أحد الأطراف، ويهدف هذا المبحث إلى تحليل هذه الآليات وفق أحكام القانون رقم 07/95 المتضمن قانون التأمينات، مع إبراز الظروف التي تستدعي تطبيق كل منها وآثارها القانونية.

وعليه سنعالج هاتين الآليتين بشيء من التفصيل في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول نتطرق فيه إلى انقضاء عقد التأمين البحري بالانفساخ بسبب هلاك الشيء المؤمن عليه، ثم نخصص المطلب الثاني لانقضاء عقد التأمين عن طريق الفسخ بإرادة أحد أطرافه.

المطلب الأول: انقضاء عقد التأمين البحري بالانفساخ

يعد الانفساخ من بين الآليات الخاصة لانقضاء عقد التأمين البحري، حيث ينتهي العقد بقوة القانون عند تحقق سبب معيّن يجعل استمرار العلاقة التعاقدية غير ممكن، ويتميز الانفساخ في مجال التأمين البحري بطابع تلقائي، يرتبط أساسًا بهلاك الشيء المؤمن عليه، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان مفهوم الانفساخ في عقد التأمين البحري (الفرع الأول)، ثم الوقوف على الآثار القانونية المترتبة عليه (الفرع الثاني)، بما يبرز خصوصية هذا الشكل من الانقضاء في عقود التأمين البحري.

الفرع الأول: مفهوم انفساخ عقد التأمين البحري

يعتبر الانفساخ بسبب استحالة التنفيذ إحدى الوسائل التي ينقضي بها الالتزام بعد نشوئه صحيحاً، وذلك عندما يصبح تنفيذ هذا الالتزام غير ممكن بسبب ظرف أجنبي لا يد للمتعاقد المدين فيه، وقد يكون هذا الظرف قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً أو حتى خطأ صادرا عن أحد أطراف العقد أو عن الغير، وفي مثل هذه الحالات تكون أمام استحالة كلية أو مطلقة تجعل تنفيذ الالتزام أمراً غير قابل للتحقيق بأي شكل، فينفسخ العقد تلقائياً بقوة القانون دون الحاجة إلى تدخل من الدائن أو صدور حكم قضائي أو توجيه إعذار[17].

الفرع الثاني: آثار انفساخ عقد التأمين البحري

يترتب على انفساخ العقد عامة مجموعة من الآثار القانونية أهمها زوال الرابطة العقدية بأثر رجعي، فقد نصت المادة 122 من القانون المدني الجزائري على أنه إذا فسخ العقد، يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، فإذا استحالت تلك الإعادة جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض للطرف المتضرر، ويفهم من ذلك أن الفسخ يعيد الوضع القانوني إلى ما كان عليه قبل إنشاء العقد ما لم تمنع استحالة مادية أو قانونية ذلك[18].

وعليه وتطبيقا للقواعد العامة فإنه عند انفساخ عقد التأمين البحري يعاد المؤمن له إلى وضعه قبل التعاقد، فيسترد القسط الذي دفعه للمؤمن إن لم يكن قد وقع الخطر المؤمن منه، والتغطية التأمينية لم تنتج آثارا فعلية.

غير أنه في مجال التأمين البحري يأخذ هلاك الشيء المؤمن عليه وخاصة في حال كان "السفينة" حكما خاصا، حيث لا تطبق قاعدة "إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد" ونقصد هنا استرجاع القسط، بل أوردت المادة 130 من الأمر رقم 07/95 المتضمن قانون التأمينات حكما وهو "استحقاق القسط للمؤمن بمجرد سريان عقد التأمين البحري"[19]، وفيما يلي تحليل لنص المادة وتمييز بين حالة كان هلاك الشيء المؤمن عليه بسبب داخل في التأمين، أم بسبب خارج عن الأخطار المؤمن ضدها.

الحالة الأولى: الخسارة التامة على عاتق المؤمن

عندما يتعرض الشيء المؤمن عليه لهلاك كامل نتيجة خطر مغطى بالتأمين، فإن القسط يبقى حقا خالصا للمؤمن عن كامل مدة العقد حتى لو وقع الحادث في بداية فترة التأمين، وبمعنى آخر ورغم أن العقد ينتهي فعليا بمجرد زوال محل التأمين بسبب الهلاك التام قبل انتهاء أجله، إلا أن المؤمن يظل مستحقا لكامل الأقساط المتفق عليها عن المدة بأكملها طبقا لما قررته المادة 130 من قانون التأمينات، ومخالفة للقاعدة العامة التي تقضي بإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد.

وبناء على ذلك فإن كان القسط يدفع على أقساط مجزأة يظل المؤمن له ملزما بسداد ما تبقى منها عن كامل مدة العقد.

في الحقيقة هذا لا يعد أن يكون تنفيذا للعقد، ذلك أن المؤمن له، المدين بكامل أقساط التأمين بالرغم من هلاك الشيء المؤمن عليه، يتلقى في المقابل تعويضا عن الضرر الذي لحقه بسبب الحادث، لأن الهلاك كان بسبب خطر مضمون في عقد التأمين.

الحالة الثانية: الخسارة التامة خارج عاتق المؤمن

قد يقع الهلاك التام للشيء المؤمن عليه، غير أن المؤمن لا يكون ملزمًا بالتعويض كأن يكون الخطر غير مغطى بالتأمين، فلا يحتفظ المؤمن إلا بالأقساط المقابلة للفترة التي ظل فيها العقد ساريًا فعليًا إلى غاية وقوع الهلاك التام، وذلك وفقا لأحكام المادة 130 من الأمر رقم 07/95 المتضمن قانون التأمينات.

المطلب الثاني: انقضاء عقد التأمين البحري بالفسخ بإرادة أحد أطرافه

يعد الفسخ وسيلة قانونية تمكن أحد طرفي العقد الملزم لجانبين من إنهاء العلاقة التعاقدية عندما يمتنع طرف الآخر عن تنفيذ ما التزم به، وهو بذلك جزاء يرتبه القانون على عدم الوفاء[20]، فمتى وقع الإخلال بالالتزام جاز للطرف المتضرر أن يلجأ إلى طلب إنهاء العقد للتحرر من التزاماته[21]، وفيما يلي سنتطرق إلى كل من الإخلال بالتزام دفع القسط (الفرع الأول)، وانتقال ملكية السفينة (الفرع الثاني)، وعدم التصريح بالمرسلات (الفرع الثالث) كأسباب للجوء الطرف المتعاقد -المؤمن في هذه الحالات- إلى فسخ عقد التأمين البحري بالارادة المنفردة.

الفرع الأول: فسخ المؤمن عقد التأمين البحري بسبب الإخلال بالتزام دفع القسط

ينتهي عقد التأمين في بعض الحالات بناء على إرادة منفردة يصدرها أحد طرفيه، عندما يجيز له القانون مباشرة الفسخ دون حاجة لرضا الطرف الآخر، ومن أهم هذه الحالات

عدم دفع القسط من قبل المؤمن له، حيث يمنح المشرع للمؤمن حق فسخ العقد إذا امتنع المؤمن له عن التسديد وفق المادة 111 من القانون التأمينات الجزائري.

يعرف القسط بأنه المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن نظير تحمله الخطر والتزامه الاحتمالي بالتعويض، ويستحق بمجرد إبرام العقد بين الطرفين[22]، ويترتب على عدم الوفاء بالقسط، حق المؤمن في فسخ العقد[23]، وغالبا ما تتضمن وثيقة التأمين شرطا يقضي بوقف عقد التأمين إذا تخلف المؤمن له عن دفع القسط، على أن يعود سريان التأمين في اليوم الموالي للوفاء به[24].

وتطبق في حالة عدم الوفاء بالقسط، القواعد المتعلقة بعدم الوفاء بالإلزام الواردة في المادة 111 من الأمر 95\07، حيث أن المؤمن في حالة عدم وفاء المؤمن له بالتزامه بدفع القسط، يكون أمامه القيام بمجموعة من الإجراءات[25] هي:

1- إنذار المؤمن له بوجوب دفع القسط خلال الأيام الثمانية الموالية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.

2- وإذا لم يوف المؤمن له بالتزامه بدفع القسط بعد انقضاء هذا الأجل (الثمانية أيام) أوقف المؤمن الضمان.

3- بعد إيقاف الضمان لمدة 10 أيام دون استجابة المؤمن له، جاز للمؤمن فسخ العقد، وإعلام المؤمن له بذلك برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام.

وبالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بآثار الفسخ، نجد أنه يرتب على الفسخ جملة من الآثار القانونية أبرزها انعدام العقد بأثر رجعي سواء بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير، فعلى مستوى المتعاقدين يؤدي الفسخ إلى إعادتهما إلى الوضع الذي كانا عليه قبل إبرام العقد، فإن تعذر ذلك لأي سبب كان، جاز للمحكمة أن تقضي بالتعويض بناء على طلب الطرف الذي تمسك بالفسخ وفق ما تقضيه المادة 122 من القانون المدني الجزائري، أما بالنسبة للغير فإن آثار الفسخ تأخذ حكم آثار البطلان لكونهما يشتركان في النتيجة ذاتها وهي زوال العقد، وبناء على ذلك إذا فقد المتصرف حقه في الشيء نتيجة الفسخ فإن أي حق اكتسبه الغير بناء على هذا التصرف يزول بدوره، ففي عقد البيع مثلا إذا فسخ العقد وكان المشتري قد أنشأ للغير حقا على الشيء المبيع كحق الانتفاع مثلا، فإن الفسخ يعيد للبائع ملكية الشيء المبيع خالية من كل الحقوق التي رتبها المشتري عليه[26].

غير أن خصوصية انقضاء عقد التأمين البحري يرتب على الفسخ بسبب عدم دفع المؤمن له القسط، آثار بالنسبة للغير تخرج عن القاعدة العامة، حيث تنص المادة 2/111 من قانون التأمينات[27] على أنه لا يترتب على إيقاف عقد التأمين أو فسخه أي أثر في مواجهة الغير حسن

النية، الذي أصبح مستفيدا من التأمين قبل أن يتم إخطاره بهذا الإيقاف أو الفسخ، وعليه إذا اكتسب شخص ما حقا مشروعا بموجب عقد التأمين دون أن يعلم بإنتهائه أو فسخه فإن هذا الحق يبقى قائما ولا يمكن للمؤمن الاحتجاج عليه بانقضاء العقد، لعدم علمه بذلك.

الفرع الثاني: فسخ المؤمن عقد التأمين البحري على السفينة بسبب انتقال ملكيتها أو ايجارها دون تجهيز

عند انتقال ملكية السفينة أو تأجيرها دون تجهيز لا ينقضي عقد التأمين القائم، بل يبقى نافذاً لصالح المالك الجديد أو المستأجر، بشرط إخطار المؤمن خلال عشرة أيام من هذا الانتقال، ويلتزم المؤمن له الجديد بجميع بنود العقد، بما في ذلك دفع الأقساط واتخاذ التدابير اللازمة لحماية السفينة وحماية حقوق المؤمن لدى الغير...، أما الأقساط المستحقة قبل انتقال الملكية فتبقى على عاتق المالك القديم بينما يتحمل المالك الجديد الأقساط اللاحقة للانتقال[28].

جدير بالذكر أن المشرع خص هذه الأحكام لانتقال ملكية السفينة، والسفينة المؤجرة بدون تجهيز، واستثنى حالة السفينة المؤجرة مع تجهيزاتها من شرط الإعلام لكون ظروف الخطر فيها لا تتغير.

هذا وقد منح القانون للمؤمن إمكانية عدم قبول استمرار التأمين مع المالك الجديد فيحق له فسخ عقد التأمين البحري على السفينة خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه بالانتقال[29]، فاذا انتهت مدة الشهر ولم يستعمل المؤمن حقه في فسخ العقد، اعتبر إجازة له.

تبرز خصوصية انقضاء عقد التأمين البحري على السفينة عن طريق الفسخ بالإرادة المنفردة للمؤمن في حال عدم اجازة انتقال عقد التأمين البحري مع انتقال ملكية السفينة أو تأجيرها دون تجهيز، في أن آثار هذا الفسخ لا تسري إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المؤمن المؤمن له رفضه انتقال عقد التأمين البحري على السفينة، وهو الحكم الذي أوردته المادة 03/135 من الأمر رقم 07/95 المتضمن قانون التأمينات، مما يتيح للمؤمن حماية مصالحه إذا رأى أن انتقال السفينة قد يغير من طبيعة الخطر أو من ظروف العقد الأساسية بتغير مالك السفينة أو مجهزها.

الفرع الثالث: فسخ المؤمن وثيقة التأمين المفتوحة بسبب عدم التصريح بالمرسلات

قبل التطرق إلى الوجه الثالث لأسباب فسخ عقد التأمين البحري، وهو فسخ المؤمن بالإرادة المنفردة لوثيقة التأمين المفتوحة، وجب علينا -للتوضيح أكثر- التطرق إلى مفهوم هذه الوثيقة والتزامات المؤمن له بموجبها، ثم الوصول إلى الفسخ بالإرادة المنفردة كجزاء على اخلال المؤمن له بالتزاماته المسطرة فيها.

أولا - تعريف وثيقة التأمين المفتوحة:

تعتبر وثيقة التأمين المفتوحة أو الوثيقة العائمة شكلا خاصا من وثائق التأمين البحري على البضائع[30]، يلتزم بموجبها المؤمن بتغطية جميع الأضرار التي قد تلحق بالبضائع المنقولة بحرا، ويبرم هذا النوع من الوثائق لمدة يتفق عليها الطرفان قد تكون محددة أو غير محددة الأجل، وتمكن الوثيقة المفتوحة المؤمن له من الحصول على تغطية تأمينية تلقائية لكل شحنة تنقل خلال فترة سريانها، دون الحاجة لإبرام عقد تأمين مستقل عند كل عملية شحن، وبذلك تتيح هذه الصيغة من عقود التأمين البحري على البضائع تغطية متواصلة ومتجددة لجميع الإرساليات التي يتولى المؤمن له شحنها تباعا طوال مدة العمل بالوثيقة المفتوحة[31].

ثانيا - التزامات المؤمن له في وثيقة التأمين المفتوحة:

زيادة على الإلتزامات العادية المقرَّرة بموجب عقد التأمين[32]، يلتزم المؤمن له في وثيقة التأمين المفتوحة بمايلي:

1- الإلتزام بتخصيص كل الشحنات للوثيقة المفتوحة: ومعنى ذلك أنَّه لايجوز للمؤمَّن له أن يستبعِد بمحض إرادته شحنات معيَّنة من نطاق ضمان الوثيقة المفتوحة تحايلاً على حقوق المؤمِّن[33].

2- إلتزام المؤمَّن له بالتصريح عن كل إرسالية بحرية يتم شحنها: وعليه تعين على كل مؤمَّن له بموجب وثيقة التأمين المفتوحة، أن يخطِر المؤمِّن بحصول عملية شحن أيٍّ بضاعة من البضائع المؤمَّن عليها، مع بيان كل التفاصيل المتعلِّقة بها، كميناء الشحن وميناء التفريغ، ونوع البضاعة... وهو ما نظمه المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 140 و141 من قانون التأمينات الجزائري[34].

ثالثا - جزاء الإخلال بالتزام التصريح بالمرسلات:

يكون المؤمن في وثيقة التأمين المفتوحة ملزما بتغطية البضائع المشحونة الخاضعة للوثيقة المفتوحة بمجرد أن يلتلقى إشعاراً من المؤمن له بخصوصها، بما يعني أن مسؤوليته في التعويض عن أي ضرر يلحق بهذه البضائع تصبح قائمة لفائدة المؤمن له أو المستفيد، شريطة أن يصرح هذا الأخير بعملية الشحن ضمن الأجال المحددة في الوثيقة[35].

وعليه إذا أخل المؤمن له بالواجبات التي فرضها عليه المشرع وفق أحكام المادتين 140 و141 من قانون التأمينات، جاز للمؤمن أن يقوم برفض الحادث أو بفسخ وثيقة التأمين المفتوحة، ويتم هذا الفسخ دون أن يؤثر على حق المؤمن في مطالبة المؤمن له بالمبالغ أو الأقساط المستحقة والمتعلقة بالمرسلات التي لم يصرح بها إخلالا بالتزامه[36].

خاتمة:

يتضح من خلال دراسة خصوصية انقضاء عقد التأمين البحري في ظل أحكام الأمر رقم 07/95 المتضمن قانون التأمينات أن عقد التأمين البحري، رغم خضوعه جزئيا للقواعد العامة للعقود، يتميز بخصوصية واضحة تتجلى في الطرق غير العادية لانقضائه وآثاره، فالبطلان قد ينشأ عن تخلف محل العقد أو تعدد التأمينات دون علم المؤمن، أو وقوع غش أو تدليس من طرف المؤمن له، فيما يُعد الفسخ والانفساخ آلياتان ضروريتان للتعامل مع آثار العقد في حال هلاك الشيء المؤمن عليه أو التغير في ملكيته، أو الإخلال بالالتزامات الملقات على عاتق أطرافه.

وعليه يمكن تحديد مظاهر خصوصية انقضاء عقد التأمين البحري وتميزها عن القواعد العامة لانقضاء العقود فيما يلي:

1- **خصوصية انقضاء عقد التأمين البحري بالبطلان:** حيث اعتبر المشرع الجزائري في المادة 100 من الأمر رقم 07/95 المتضمن قانون التأمينات عقد التأمين البحري المبرم بعد تحقق الخطر أو زواله باطلا، أي "لا يرتب أي أثر"، إلا أنه منح المؤمن الحق في الاحتفاظ بالقسط المدفوع في حالة علم المؤمن له بوقوع الحادث قبل إبرام العقد، وهو خروج عن القواعد العامة التي تقضي بإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد.

2- **إمكانية إجازة العقد الباطل:** وهو ما نصت عليه المادة 107 من الأمر رقم 07/95 المتضمن قانون التأمينات والتي جاء فيها أن التأمينات المتعددة التي يكتتبها المؤمن له بدون غش، لا تصح إلا إذا قام المؤمن له بإعلام المؤمن بذلك.

3- **عدم امتداد آثار الفسخ إلى الغير:** حيث نص المشرع على أن انقضاء عقد التأمين البحري بالفسخ بسبب عدم دفع المؤمن له القسط، لا يرتب آثار بالنسبة للغير -خروجا عن القاعدة العامة- حيث تنص المادة 2/111 من قانون التأمينات على أنه لا يترتب على إيقاف عقد التأمين أو فسخه أي أثر في مواجهة الغير حسن النية، الذي أصبح مستفيدا من التأمين.

4- **تأخير آثار الفسخ في حال نقل ملكية السفينة المؤمن عليها:** تبرز خصوصية انقضاء عقد التأمين البحري على السفينة عن طريق الفسخ بالإرادة المنفردة للمؤمن في حال عدم اجازة انتقال عقد التأمين البحري عند انتقال ملكية السفينة أو تأجيرها دون تجهيز، في أن آثار هذا الفسخ لا تسري إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المؤمن المؤمن له رفضه انتقال عقد التأمين البحري على السفينة، وهو الحكم الذي أوردته المادة 03/135 من الأمر رقم 07/95 المتضمن قانون التأمينات.

بناءً على ذلك، يظهر أن التأمين البحري لا يخضع للقواعد العامة للعقود بشكل مطلق، بل يفرض القانون أحكاماً خاصة تراعي طبيعة النشاط البحري ومخاطره، مما يجعل له

خصوصية في الانقضاء والآثار المترتبة عليه، كما أن نظام انقضاء عقد التأمين البحري في التشريع الجزائري يقوم على تحقيق التوازن بين حماية أطراف العقد ومتطلبات العمل البحري.

الاقتراحات:

1- تعزيز شفافية المعلومات والالتزامات التعاقدية: وذلك بوضع آليات واضحة لتحديد المعلومات التي يجب على المؤمن له تقديمها مع ضمان عدم فقدانه لحقوقه إذا أخطأ في تقدير بعض المعلومات حول الخطر دون سوء نية.

2- تقييد فسخ العقد من طرف المؤمن: وذلك بجعل فسخ العقد مشروطاً بإشعار مسبق وتقديم مبررات واضحة، مع منح المؤمن له فرصة الاعتراض أو المطالبة بالتعويض عن الفسخ التعسفي.

3- حماية حقوق المؤمن له في وثائق التأمين المفتوحة: وذلك بالتأكيد على التغطية التلقائية في حق المؤمن له دون حرمانه من التغطية بسبب السهو في تقديم تصريحات بالارسالات في الوقت المحدد قانونا.

الهوامش:

[1] - الأمر رقمالأمر رقم 07/95 07/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادر في 08 مارس 1995، والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

[2] - السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 1218.

[3] - مصطفى كمال طه، التأمين البحري: الضمان البحري، الدار الجامعية، لبنان، 1992، ص93.

[4] - المادة 99 من الأمر رقم 07/95: "لا يترتب عن التأمين أي أثر إذا لم يبدأ حدوث الأخطار خلال شهرين (2) من إبرام العقد أو من التاريخ المحدد لبدء أثر الأخطار...."

وهو نفس الحكم الذي جاءت به الفقرة الثانية من المادة 17 من الشروط العامة للوثيقة الجزائرية للتأمين، إذ نصت أنه "لا ينتج العقد أي أثر بعد شهرين من اكتتابه لأي تأمين لا تبدأ الأخطار في هذا الأجل إلا إذا اتفق صراحة على أجل آخر"

[5] - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992، ص 305.

[6] - الأمر 58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، الصادر يوم الثلاثاء 24 رمضان 1395، الموافق 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[7] - تنص المادة 207 من التقنين المدني أنه " يزول الالتزام إذ تحقق الشرط الفاسخ، يكون الدائن ملزما برد ما أخذه فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه وجب عليه تعويض الضرر"

[8] - بن غانم علي، التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 266.

[9] - المادة 93 من التقنين المدني أنه " إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا".

[10] - تنص المادة 100 من الأمر 95-07 على أنه "لا يكون للتأمين المكتتب بعد وقوع الحادث أو بعد وصول الأموال المؤمن عليها إلى المكان المقصود أي أثر، ويبقى القسط مكتسبا للمؤمن إذا كان المؤمن له على علم بذلك من قبل".

[11] - المادة 2/100 من الأمر رقم 07/95: "يحق للطرف المتضرر في هذه الحالة المطالبة بالتعويض عن الأضرار".

[12] - بن غانم علي، مرجع سابق، ص 269.

[13] - المادة 1/107 من الأمر رقم 07/95: "إذا تعددت التأمينات المكتتبة بدون غش لضمان مبلغ إجمالي يفوق القيمة القابلة للتأمين لنفس الشيء المؤمن عليه، لا تصح إلا إذا قام المؤمن له بإعلام المؤمن بذلك"

[14] - المادة 107/ 02: "يحدث كل تأمين آثاره بنسبة المبلغ الذي ينطبق عليه في حدود القيمة القابلة لتأمين الشيء المؤمن عليه".

[15] - مما جاء في نص المادة 108 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين بنصها: "يترتب على المؤمن له :

1- أن يقدم تصريحا صحيحا بجميع الظروف التي عرفها والتي تسمح للمؤمن بتقدير الخطر .

3- أن يصرح خلال عشرة أيام على الأكثر بعد إطلاعه على أي تفاقم للخطر المضمون حصل أثناء العقد... "

[16] - تنص المادة 109 على أنه: "إذا أخل المؤمن له بالالتزامات الواردة في المادة **1/108** و**3** يستطيع المؤمن أن يطالب المؤمن له بزيادة في القسط، وإذا وقع الحادث في تلك الأثناء يجوز له أن يخفض التعويض....

غير أنه بإمكان المؤمن أن يطالب بإبطال العقد إذا أثبت أنه لم يغط الخطر لو كان مطلعا عليه عند اكتتاب..."

[17] - حامي حياة، استحالة تنفيذ الالتزام المؤقتة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-الجزائر، المجلد 54، العدد الثاني، الصادر في 15-06-2017، ص ص 212-213.

[18] - بوكرزازة أحمد، الإبطال والفسخ: دراسة مقارنة بين النظامين في القانون المدني الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة - الجزائر، المجلد 32، العدد 3، ديسمبر 2021، ص ص 548-549.

[19] - تنص المادة 130 من الأمر رقم 07/95 على أنه يحتفظ المؤمن بالقسط المكتسب بمجرد بدء سريان المخاطر، في حال التأمين لأجل محدد، يكتسب المؤمن القسط كاملاً في حالة الخسارة الكلية أو التخلي، أما في الحالات الأخرى، فيكتسب المؤمن القسط على أساس الفترة التي سارت فيها الأخطار حتى وقوع الخسارة الكلية أو الإبلاغ بالتخلي.

[20] - بوكرزازة أحمد، مرجع سابق، ص 546

[21] - وهو ما أكدت عليه المادة 119 من القانون المدني الجزائري.

[22] - أنظر المادة 2/108 والمادة 130 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[23] - أنظر المادة 111 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[24] - بوذراع زينب، خصوصيات النظام القانوني لعقد التأمين البحري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2007-2010، ص 29.

[25] - أنظر المادة 111 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات.

[26] - بوكرزازة أحمد، مرجع سابق، ص 548.

[27] - تنص المادة 111 من الأمر رقم 07/95 على: "ويكون هذا الإيقاف أو الفسخ عديم الأثر بالنسبة للغير حسن النية الذي أصبح مستفيدا من التأمين قبل التبليغ بالإيقاف أو الفسخ".

[28] - المادة 01/135 من قانون التأمينات الجزائري.

[29] - المادة 02/135 من قانون التأمينات الجزائري

[30] - نصت على هذا النوع من الوثائق المادة 02/139 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[31] - دغيش أحمد، التأمين البحري على البضائع بوثيقة التأمين المفتوحة - دراسة مقارنة-، مجلة إدارة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة-الجزائر، العدد الثالث، سبتمبر 2017، ص 190.

[32] - هذه الالتزامات نصت عليها المادة 108 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات وتتعلق أساسا بدفع أقساط التأمين، والتصريح بظروف الرحلة البحرية والأخطار المتعلقة بها، وببذل الجهود اللازمة لتجنُّب أوالحدِّ من اتِّساعها، وأن يصرِّح بالعقد أوالعقود الأخرى التي تأمن على المال نفسه والخطر ذاته...

[33] - دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 208.

[34] - نصت المادة 140 من الأمر رقم 07/95 على إلزام المؤمن له في وثيقة التأمين المفتوحة بمجموعة من التصريحات حول الشحنات التي يحملها لتكون مغطاة بالتأمين، سواء كانت هذه الارساليات لحسابه أو لحساب الغير.

في حين نصت المادة 141 من نفس الأمر على الآجال اللازمة لتقديم المؤمن له التصريح بالمرسلات التي يشحنها.

[35] - دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 202.

[36] - أنظر المادة 142 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.